

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١ ولغاية ١٩٥٧/٢/١٤ ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي او من الساعة ٤:٣٠ صباحا الى الساعة ١٥:٠٠ مساء حسب توقيت غرينتش ، وانه اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٥ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٤:٣٠ الى الساعة ١٥:٣٠ مساء حسب توقيت غرينتش وسيكون المطار معدا لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط :

يلغي اعلان الطيارين رقم ٥٦/٨ تاريخ ١٩٥٦/١١/٣

مدير عام الطيران المدني
عبدالله علاء الدين

اعلان

عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظرا لظهور حادثة من داء الكلب في اغوار البلقاء فاني اعلن بان منطقة اغوار البلقاء موبوءة بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الي ان يلقى هذا الاعلان

١ - لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع من اذن الطبيب البيطري ولا يعتبر الكلب بأنه مقتني من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافقه ذلك لصي وتهاك جميع الكلاب الاخرى :

٢ - ستقوم دائرة البيطرة في لواء البلقاء بحملة واسعة لانلاف الكلاب الضالة في المنطقة المبحوث عنها .

١٩٥٧/١/٣٠

مدير البيطرة

الدكتور كمال الطاهر

اعلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة السادسة من نظام الحمى القلاعية رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ ، اعلان من قريتي السليخات وهجيجة من قضاء اربد موبوءة بمرض الحمى القلاعية وتسري الاحكام التالية اعتبارا من نشر هذا الاعلان والى حين اشعار اخر كما يلي :

١ - يمنع منعاً باتاً خروج المواشي او دخولها الى القريتين المذكورتين الا بتصريح من الطبيب البيطري .

لا يمنع التصريح بنقل المواشي من والى القريتين المذكورتين الا في الحالات الضرورية ممن اجل الرعي الاضطراري او الذبح في احد المسالخ في المملكة .

كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب المادة (٢٣) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ وكل من يخالف احكام هذا الاعلان يعاقب لدي ادانته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين .

مدير البيطرة

الدكتور كمال الطاهر

نقابات العمال

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ اعلان :

انضمام نقابة عمال وموظفي شركات تحليب البضائع في عمان الى اتحاد نقابات العمال بالاردن اعتبارا من اليوم السادس من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٧ .

غالب عرفات

مسجل نقابات العمال

المحامون

دفع المهامي السيد مخايل خليل الزريقات رسم المحاماة الشرعية عن عام ٥٦ - ٥٧

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلم للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي بالخط القبلية بطولكرم رقم ٥٥/٦/٥٥ ب ط حوض ٨٢٠٩) مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

وعلم ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه

قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآتية المذكورة
مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
محمد الهنداوي



منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ابداع مشروع التنظيم التفصيلي رقم ١١/ب ط ٥٦ - طولكرم

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان
من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ١١ / ب ط ٥٦ - طولكرم) ، مع الخارطة الملحقه
قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والاب
والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدم
اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة
للمملكة الاردنية الهاشمية :

شباط سنة ١٩٥٧

محمد هنداوي
متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس



منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وابداعه مع الخارطة الملحقه به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف
تنظيم تفصيلي بالمحلة الشالبيه بطولكرم رقم ١٥٥/٩ هـ ب ط حوض ٨١٩٩ ، مع الخارطة المتعلقة به
نشر اعلان بابداعه مع الخارطة الملحقه به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم
١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة
بخمسة عشر يوما :

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥
قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ،
في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

شباط ١٩٥٧

محمد هنداوي
متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس



منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ابداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكل رقم ٥٦/٤ مقدم من الحاج
راغب سويسه وشركاه بتغيير منطقة محاجر الى منطقة سكن (أ)

يعلن للعموم، وفقا لاحكام المادة (٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع
المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكل رقم ٥٦/٤ مقدم من الحاج راغب سويسه وشركاه بتغيير منطقة محاجر
الى منطقة سكن (أ) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس :

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ؛ بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك
الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم
على لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

شباط ١٩٥٧

(محمد هنداوي)
متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس



منطقة تنظيم مدينة جنين

اعلان ابداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكل في الحوض ٢٠٠٥٧ من مدينة جنين

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من
ال مشروع المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكل في الحوض ٢٠٠٥٧ من مدينة جنين) مع الخارطة المتعلقة به
قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية جنين :

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك
الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم
على لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة
الاردنية الهاشمية :

شباط ١٩٥٧

محمد هنداوي
متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد علي العبيدي

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد علي العبيدي الواقعة في ارض السمار في الشيخ جراح بالقدس الى عدة قطع صالحة للبناء وفتح طرق جديدة : م/٤٠/١٥١/٤٩ «٤٩/٤١» مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم بصحاب الاملاك ام بآية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من نشر تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٢/٦

عدنان يونس الحسيني

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس



منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لاعتبار الجهة الشمالية من شارع الزهراء منطقة تجارية .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لاعتبار الجهة الشمالية من شارع الزهراء منطقة تجارية برام القدس - م/٤٠/٨٥/٤٩ : مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم بصحاب الاملاك ام بآية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٩٥٧/٢/٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

عدنان يونس الحسيني



منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن هيكل معدل لالغاء المنطقة الصناعية المصدقة والواقعة في الجهة الشرقية لواء الخضار واعادة تصنيفها منطقة سكن درجة « د » رقم م/٤٠/١٤٥/٤٩ - ٤٩/٩ - القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس ، نسخة عن المشروع

للعرف بمشروع تنظيم مدن هيكل معدل لالغاء المنطقة الصناعية المصدقة والواقعة في الجهة الشرقية لسوق الخضار بالقدس واعادة تصنيفها منطقة سكن درجة « د » رقم م/٤٠/١٤٥/٤٩ - ٤٩/٩ ، مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بآية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفه الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

٦ شباط ١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني

وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والسبعين المنعقدة في ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد جواد الحسيني الواقعة في ارض السمار في القدس رقم - م/٤٠/١٣٧/٤٩ «٤٩/٤٣» بايداعه مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في المالحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٥٥٦ «تاريخ المالحق ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٦ ط ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة للذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٢/٦

(عدنان يونس الحسيني)

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس



منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي للسيد جواد الحسيني

لتخطيط طريق تنظيمي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة

١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والسبعين المنعقدة في ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٥
 قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تخطيط طريق تنظيمي للسيد جواد الحسيني
 حي الشيخ جراح بالقدس رقم م ل ٩/١٣٨/٤٠ « ٤٩/٤٥ » مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان
 مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٩٥٥)
 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٦ « تاريخ الملحق ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٦ » وذلك بعد نشر
 الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .
 ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة
 ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها
 الآنف الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٢/٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم قضاء القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض السيد روجي الخطيب وشركاه وايداعه مع الخريطة
 يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١
 لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والسبعين المنعقدة في ٢٤ كانون الثاني
 قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد روجي الخطيب
 في بيت حنينا قضاء القدس رقم - م ل ٤٠/١٤٤/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان
 الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في قضاء القدس في الملحق رقم (١) للعدد
 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ تاريخ الملحق ٨ تشرين الاول ١٩٥٦ ، وذلك
 نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١
 انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنف
 مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

١٩٥٧/٢/٦

عدنان يونس الحسيني

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني وايداعه مع الخريطة الملحقه به
 يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١
 لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والسبعين المنعقدة في ٢٤ / ١ / ١٩٥٧ ؛ قد
 وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد جواد الحسيني في اريحا رقم
 م ل ٤٩/٤٠/١٢٨/٤٠ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب
 اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ
 ١٦/٩/١٩٥٦ ، تاريخ الملحق ٢٣/٩/١٩٥٦ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .
 ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة
 ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة
 الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

١٩٥٧/٢/٣

عدنان يونس الحسيني

رئيس لجنة التنظيم والابنية لواء القدس

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة التبغ والسجائر الاردنية المساهمة اضافة السيد سامي عصفور الى اعضاء مجلس ادارتها وان عدم
 ذكر اسمه في الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣/١٢/١٩٥٦
 كان سهواً :

تعلن (شركة اسماعيل التلاوي واولاده) المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١١١٠ والمعلن عنها في الملحق رقم
 (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٥ ان احد شركاتها السيد اسماعيل التلاوي
 قد باع حصتين من حصصه فيها البالغة (١٢) حصص الى ولده شفيق اسماعيل وحصتين اخريين الى ولده وفيق
 اسماعيل التلاوي اعتباراً من ١/١/١٩٥٧ ؛